

Distr.
GENERAL

A/53/179
15 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٥ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لموزambique لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب منكم الترتيب لعمم القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين، التي عقدت في واجادوجو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والإعلان والمقررات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والثلاثين، المعقدة في واجادوجو في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر المرفقين)**، وذلك بوصنها من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) كارلوس دوس سانتوس
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لجمهورية موزambique
ورئيس مجموعة الدول الأفريقية
لشهر تموز/يوليه

.A/53/150

*

عمم المرفقان باللغات التي قدمها بها فقط (الإنكليزية والعربية والفرنسية).

**

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والعربية والفرنسية]

القرار والمقررات الصادرة عن الدورة العادية الثامنة والستين لمجلس الوزراء

<u>الصفحات</u>	<u>العنوان</u>	<u>القرار رقم</u>
٤	مقرر بشأن التقرير المرحلي للجنة الخمسة عشر المختصة لإصلاح الهيأكل	CM/DEC.402 (LXVIII)
٤	مقرر بشأن الوضع المالي للمنظمة	CM/DEC.403 (LXVIII)
٥	مقرر بشأن لجنة المساهمات	CM/DEC.404 (LXVIII)
٥	مقرر بشأن الوضع في جزر القمر	CM/DEC.405 (LXVIII)
٧	مقرر بشأن الوضع في بوروندي	CM/DEC.406 (LXVIII)
٧	مقرر بشأن الصومال	CM/DEC.407 (LXVIII)
٩	مقرر بشأن الوضع في أنغولا	CM/DEC.408 (LXVIII)
١٠	مقرر بشأن التحقيق في الإبادة الجماعية في رواندا وما أحاط بها من أحداث	CM/DEC.409 (LXVIII)
١١	مقرر بشأن تعزيز فعالية الجهاز المركزي	CM/DEC.410 (LXVIII)
١١	مقرر بشأن صندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية	CM/DEC.411 (LXVIII)
١٢	مقرر بشأن وضع اللاجئين والعائدين والمشددين في أفريقيا	CM/DEC.412 (LXVIII)
١٣	مقرر بشأن القضية الفلسطينية	CM/DEC.413 (LXVIII)
١٥	مقرر بشأن الوضع في الشرق الأوسط	CM/DEC.414 (LXVIII)
١٦	مقرر بشأن الوضع في سيراليون	CM/DEC.415 (LXVIII)
١٧	مقرر بشأن إلغاء التدابير الاقتصادية الجائرة والمتخذة من جانب واحد ضد الجماهيرية العربية الليبية	CM/DEC.416 (LXVIII)

<u>الصفحات</u>	<u>العنوان</u>	<u>القرار رقم</u>
١٨	مقرر بشأن تقرير الأمين العام عن المؤتمر الأفريقي الإقليمي العشرين لوزراء الزراعة	CM/DEC.417 (LXVIII)
١٨	مقرر بشأن صندوق المساعدات الطارئة	CM/DEC.418 (LXVIII)
١٩	مقرر بشأن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية	CM/DEC.419 (LXVIII)
٢١	مقرر بشأن خطة عمل الطفل في أفريقيا	CM/DEC.420 (LXVIII)
٢١	مقرر بشأن عقد التعليم في أفريقيا	CM/DEC.421 (LXVIII)
٢٢	مقرر بشأن نتائج مؤتمر استكمال حول السياسات الثقافية	CM/DEC.422 (LXVIII)
٢٢	مقرر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز في أفريقيا	CM/DEC.423 (LXVIII)
٢٣	مقرر بشأن التعاون العربي الأفريقي	CM/DEC.424 (LXVIII)
٢٤	مقرر بشأن تقرير الأمين العام عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية	CM/DEC.425 (LXVIII)
٢٤	مقرر بشأن اتفاق التعاون بين المنظمة والأمم المتحدة لمكافحة التصحر	CM/DEC.426 (LXVIII)
٢٥	مقرر بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	CM/DEC.427 (LXVIII)
٢٥	مقرر بشأن حماية حقوق المجتمعات ومراقبة الموارد الأحيائية	CM/DEC.428 (LXVIII)
٢٦	مقرر بشأن توفير مياه الشرب والمراافق الصحية	CM/DEC.429 (LXVIII)
٢٧	مقرر بشأن أنشطة اللجنة الأفريقية للطيران المدني	CM/DEC.430 (LXVIII)
٢٧	مقرر بشأن الترشيحات الأفريقية	CM/DEC.431 (LXVIII)
٢٨	مقرر بشأن الأسلحة الصغيرة	CM/DEC.432 (LXVIII)
٢٩	قرار	C M / R E S . 1 6 8 1 (LXVIII)

المقررات الصادرة عن الدورة العادية
الثامنة والستين لمجلس الوزراء

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الثامنة والستين في واجادوجو، بوركينا فاسو، في الفترة من ١ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

بعد بحث تقرير الأمين العام والتوصيات الصادرة عن لجنة السفراء، على نحو ما هو متضمن في تقرير الدورة العادية السابعة، يتخذ المقررات التالية:

مقرر رقم CM/DEC.402 (LXVIII) بشأن تقرير لجنة الخمسة عشر المختصة لإصلاح الهياكل - الوثيقة
:CM/2059(LXVIII)Rev.1

إن المجلس،

- ١ - يحيط علما بالتقدير المرحلي الذي قدمته اللجنة المختصة بإصلاح الهياكل.
- ٢ - يقدم دعمه الكامل لعملية إعادة الهيكلة الجارية بالأمانة العامة والرامية إلى ترشيد هياكلها وأساليب عملها وتعزيز فعاليتها.
- ٣ - يهنئ اللجنة والأمين العام على الجهود المبذولة في هذا الشأن.
- ٤ - يطلب من اللجنة الإسراع في دراسة تقرير المستشارين وتقديم توصياتها إلى دورة المجلس في شباط/فبراير ١٩٩٩.
- ٥ - يبحث اللجنة المختصة لإصلاح الهياكل على أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الإدارية والمالية، بدراسة الآثار المالية للإصلاحات مع مراعاة ضرورة أن تكون في نطاق الموارد الحالية لميزانية السنتين التي تغطيها الفترة الانتقالية.

مقرر رقم CM/DEC.403 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للمنظمة - الوثيقة
:CM/2060(LXVIII)

إن المجلس،

- ١ - يحيط علما بالتقدير.

٢ - يشنی على جميع الدول الأعضاء التي تسد - بانتظام وفي حينه - مساهماتها المقررة في الميزانية العادية للمنظمة.

٣ - يحث جميع الدول التي لم تسد مساهماتها وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على اتخاذ تدابير عاجلة وضرورية لسداد مساهماتها كاملة.

٤ - يذكر بأن سداد المساهمات المقررة يعتبر واجبا على كل دولة عضو وليس خيارا لها.

مقرر رقم CM/DEC.404(LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الدورة العاشرة للجنة المساهمات - الوثيقة :CM/2061(LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط العلم بالتقرير.

٢ - يصادق على التوصيات التي قدمتها لجنة المساهمات في الفقرة ٨ من الوثيقة CM/2061(LXVIII)، ويوافق على تقديمها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة والثلاثين.

٣ - يشنی على لجنة المساهمات لما قامت به من عمل ممتاز لتوسيع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، وحثها على الاستمرار في هذا الاتجاه.

٤ - يهنئ الدول الأعضاء المنتظمة في سداد مساهماتها.

٥ - يحث الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من المساهمات على السعي إلى سداد تلك المتأخرات ولو بصورة جزئية.

٦ - يطلب من لجنة المساهمات أن تواصل التقييم النقدي لخطط إعادة الجدولة التي قدمتها الدول الأعضاء التي تدين بمتاخرات وذلك من أجل ضمان تنفيذها على نحو تام.

مقرر رقم CM/DEC.405 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع في جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية - الوثيقة :CM/2062(LXVIII)(a)

إن المجلس،

١ - يحيط العلم بتقرير الأمين العام.

- ٢ - يؤكد - مجددا - تمكّنه المطلق بوحدة جزر القمر وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وعزمها على بذل أقصى الجهود لكتلة احترام هذا المبدأ.
- ٣ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأزمة وال موقف السلبي للانفصاليين الأنجوانيين الذين عرقلوا، بصورة متعمدة، كل المبادرات الرامية إلى إيجاد حل سلمي عن طريق التفاوض يأخذ في الحسبان التطلعات المشروعة للسكان ويحترم المبدأ الأساسي المتمثل في وحدة جزر القمر وسلامة أراضيها.
- ٤ - يؤكد مجددا على أن المشروع الانفصالي يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في جزر القمر خاصة وفي بلدان منطقة المحيط الهندي عامة، ويمثل سابقة بالغة الخطورة.
- ٥ - يتبني التوصيات التي قدمها الوفد الوزاري في ختام زيارته لأرخبيل القمر كما وردت في تقريره عن المهمة التي جرت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٨، والتي تقترح، على وجه الخصوص، التفكير في خيارات أخرى لإيجاد حل للأزمة.
- ٦ - يطلب من قادة بلدان المنطقة، المبادرة، بالتشاور الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة جمهورية جزر القمر، باتخاذ جميع التدابير الازمة للتنفيذ العاجل لتوصيات الوفد الوزاري، حفاظا على وحدة جزر القمر وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ويقترح، لهذا الغرض، أن يعين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منسقا للعمل في المنطقة.
- ٧ - يؤكد ضرورة أن يلتزم الجانب الأنجولي باحترام بنود اتفاق أديس أبابا وبيان موهيلي، بغية تهيئه الظروف الازمة لاستئناف الحوار وعقد المؤتمر المشترك بين جزر القمر المنوط به تحديد إطار مؤسسي جديد، وذلك على أساس احترام مبدأ وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية، ومراعاة التطلعات المشروعة لسكان هذه الجزر.
- ٨ - يبحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المبادرة - على الفور - إلى اتخاذ التدابير الازمة لعزل قادة الانفصال عزلا كاملا، ويطلب من الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، إبلاغ هذه المسألة إلى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي.
- ٩ - يحيط علما مع الارتياح بالتعاون الوثيق بين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن هذه القضية.
- ١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة مشاوراته من أجل المبادرة، في الوقت المناسب، إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للمانحين من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر القمر، على نحو ما يقضي به اتفاق أديس أبابا، مع مشاركة جزر القمر والبلدان المعنية والمنظمات الإقليمية المختصة.

١١ - يبهئ فريق المراقبين العسكريين التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية على ما قام به من عمل رائع في جزيرة القمر الكبرى وجزيرة موهيلي، ويطلب بذل أقصى الجهد من أجل تعزيز فعالية هذا الفريق وتدعم وسائل عمله، سعيا إلى التكثير بعودة الأمور إلى طبيعتها.

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ جميع جوانب هذا المقرر، وأن يقدم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي وإلى دورة المجلس القادمة.

مقرر رقم CM/DEC.406 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع في بوروندي - الوثيقة
:CM/2062 (LXVIII) (b)

إن المجلس،

١ - يحيط العلم بتقرير الأمين العام.

٢ - ويعرب عن ارتياحه إزاء ما أحرز من تقدم على المستوى الداخلي في بوروندي ولا سيما مواصلة النقاش الوطني وإقامة شراكة من أجل السلام بين الحكومة والبرلمان الموسع للتشكييلات السياسية والمجتمع المدني.

٣ - يعرب عن أمله في أن تسهم هذه التطورات في إنعاش عملية أروشا للسلام وإرساء الأسس لمصالحة وطنية حقيقة في بوروندي، بغية تمهيد السبيل لإيجاد حل سلمي دائم يستند إلى توفير الأمن والديمقراطية للجميع.

٤ - يحيط العلم بما أبداه قاده بلدان منطقة البحيرات الكبرى من رغبة وطيدة في إطار قمة كمبala بإعادة النظر في مسألة العقوبات ما أن تبدأ المفاوضات في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٥ - يؤكد مساندته لما يبذله قاده بلدان منطقة البحيرات من جهود من أجل تيسير التوصل إلى تسوية عاجلة للأزمة البوروندية.

٦ - يوجه نداء إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي في مجموعه، لتقدم معونة إنسانية عاجلة إلى بوروندي لمساعدته في التغلب على الأزمة الغذائية التي يواجهها.

مقرر رقم CM/DEC.407 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الصومال - الوثيقة
:CM/2062 (LXVIII) (c)

إن المجلس،

١ - يحيط العلم بتقرير الأمين العام.

- ٢ - يذكر بالمقتر الصادر عن الدورة السابعة والستين لمجلس الوزراء المعقدة في أديس أبابا في شباط/فبراير ١٩٩٨.
- ٣ - يؤكد مجدداً سيادة ووحدة الصومال وسلامتها الإقليمية كدولة موحدة غير منقسمة.
- ٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عدم إحراز أي تقدم جوهري على الرغم من مختلف جهود السلام التي بذلتها جيبوتي وكينيا واليمن، وبخاصة إعلان سودري واتفاق القاهرة الذي وقعه قادة الفصائل الصومالية.
- ٥ - يؤكد أن المسؤلية الأولى عن السلام في الصومال تقع كلية على كاهل الشعب الصومالي نفسه، ويدعو قادة الفصائل الصومالية إلى جمع صنوفهم والاهتمام بالجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق السلام في الصومال.
- ٦ - يحيط علماً بالجهود التي بذلتها كل من إثيوبيا باعتبارها البلد المفوض، والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، وكذلك بالجهود التي بذلتها مصر وجميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة للتوصيل إلى حل سلمي لازمة الصومال. وفي هذا الصدد، يدعو المجتمع الدولي إلى تنسيق جهوده مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية بغية تسهيل التوصل إلى تسوية دائمة لازمة الصومالية من خلال المفاوضات.
- ٧ - يحيط علماً كذلك بالمبادرة التي تقررت خلال مؤتمر القمة السادس والدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية ويدعو دولها الأعضاء إلى مضااعفة جهودها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لازمة الصومالية.
- ٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمالي والمادي لتعزيز عملية بناء السلام والمصالحة الوطنية الشاملة من خلال المساعدة المقدمة لإصلاح وإعادة بناء الصومال وخاصة في مناطق البلد التي برها على التزامها بالسلام والمصالحة الوطنية.
- ٩ - يناشد الأمم المتحدة اتخاذ إجراء سريع لإنشاء صندوق استئماني لدعم عملية السلام في الصومال.
- ١٠ - يعرب عن ازعاجه من تصاعد العنف وافتقاد الأمن على نحو متزايد نتيجة اشتداد الخلافات داخل العشائر وفيما بينها. ويدعو قادة الفصائل الصومالية إلى بذل جهود حازمة لإنهاء هذه الخلافات التي أدت إلى خسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات وتهدد بتقويض عملية نقل معونة الإغاثة الإنسانية وتعرقل تقديم عملية السلام والمصالحة الوطنية في الصومال.

١١ - يعرب كذلك عن قلقه البالغ إزاء تزايد تدفق الأسلحة إلى الصومال، وفي هذا الصدد يدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تفرض حظرا على نقل أسلحة إلى الصومال.

١٢ - يطلب من الجهاز المركزي الناظر في إرسال بعثة تقصي حقائق إلى الصومال، وذلك بالتشاور مع الرئيس الحالي، وإثيوبيا باعتبارها البلد المفوض، والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، والبلدان المعنية الأخرى.

١٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم معاونة إنسانية طارئة إلى أولئك الذين تضرروا بالفيضانات في الصومال والمساعدة في إعادة توطين المشردين.

٤ - يقرر استمرار متابعته لهذه القضية.

مقرر رقم (CM/DEC.408) بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع في أنغولا - الوثيقة
:CM/2062 (LXVIII) (e)

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام.

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التأخير في تنفيذ المرحلة الأخيرة من بروتوكول لوساكا.

٣ - يبحث حركة يوينيتا على ضمان التسريح الكامل لقواتها، ونزع سلاحها دون قيد أو شرط.

٤ - يناشد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية ملائمة لحمل اليونيتا على التقيد بما تعهدت به من التزامات في إطار بروتوكول لوساكا.

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية العمل على تعريف الدول الأعضاء بما اتخذته مجلس الأمن من تدابير في إطار القرار ٩٧/١١٣٥، ومتابعة تنفيذها.

٦ - يناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة الإنسانية والاقتصادية الضرورية لإعادة بناء أنغولا ولا سيما إصلاح البنية الأساسية الرئيسية التي دمرت خلال الحرب وإصلاح اقتصاد البلد وإنجاز عمليات إزالة الألغام.

مقرر رقم CM/DEC.409 (LXVIII) بشأن تشكيل فريق الشخصيات البارزة للتحقيق في الإبادة الجماعية في رواندا وما أحاط بها من أحداث - الوثيقة (LXVIII) :CM/2063

إن المجلس،

- ١ - يحيط علما بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تمكين الفريق من بدء أعماله بحلول شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.
- ٢ - يرحب بتعيين الشخصيات البارزة لعضوية الفريق برئاسة سعادة السير كيتو ميلي ماسيري من بوتسوانا، ويحيط اقتراح الأمين العام بشأن زيادة عدد أعضائه من سبعة إلى تسعهأعضاء، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بغية تعزيز كفاءة وفعالية الفريق.
- ٣ - يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي الإسهام بمسحاء في الصندوق الاستئماني الخاص من أجل تعزيز الأداء الكفء والفعال للفريق وأمانته وكذلك كنالة استكمال تفویضه بنجاح.
- ٤ - يؤكّد مجددا على جميع المقررات السابقة التي اعتمدتتها الدورة الوزارية العادلة السابعة للجهاز المركزي والدورة العادلة السابعة والستون للمجلس المعقود في أديس أبابا، إثيوبيا، من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.
- ٥ - يدعوا حكومات الدول والمنظمات المعنية التي يعمل الفريق معها من أجل تنفيذ التفویض المنوط به، إلى التعاون مع الفريق على نحو كامل والاستجابة لطلبات الفريق للحصول على المساعدات وسهولة متابعة التحقيقات بما في ذلك ما يلي:
 - اتخاذ تدابير لمساعدة الفريق والعاملين فيه على الاضطلاع بوظائفهم في أراضي تلك الدول بكل حرية واستقلال وأمن.
 - توفير المعلومات التي قد يتطلبها الفريق أو يحتاج إليها لأغراض الوفاء بتفویضه، وتسييل حصول الفريق والعاملين فيه على أي سجلات ذات صلة.
 - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن أعضاء الفريق وتوفير خصمانات من الحكومات بشأن الاحترام التام لسلامة وأمن حرية الشهود والخبراء وأي أشخاص آخرين يعملون مع الفريق من أجل الاضطلاع بتفویضه.

- منح الامتيازات والحسابات طبقاً للاتفاقية العامة للأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحسابات واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الامتيازات والحسابات.

٦ - يقرر أن يظل عمل الفريق قيد نظره.

مقرر رقم CM/DEC.410 (LXVIII) بشأن "تعزيز فعالية الجهاز المركزي لآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها" - الوثيقة CM/2064 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً - مع التقدير والارتياح - بتقرير الأمين العام، وبالاستعراض الذي أعده السفراء في أديس أبابا بشأن فعالية الجهاز المركزي.

٢ - يدعوه إلى استعراض فعالية الجهاز المركزي كعملية يجب أن تشمل جميع الدول الأعضاء، وأن تتم على المستويين السياسي والمؤسسي. ومن ثم فإنه يدعوه إلى إجراء عملية استعراض تراعي مختلف المقترنات بما في ذلك المقترنات المقيدة خلال الدورة العادلة الثامنة والستين لمجلس الوزراء.

٣ - يعتمد التوصيات المحددة التي اقترناها السفراء ووردت في تقرير الأمين العام.

مقرر رقم CM/DEC.411 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن صندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية - الوثيقة CM/2066 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام.

٢ - يهنىء جميع الدول الأعضاء التي دفعت مساهمات طوعية لصندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وهي الجزائر وبوركينا فاسو ومصر وإثيوبيا، وموريشيوس وناميبيا، وجنوب أفريقيا وتونس.

٣ - يعرب عن امتنانه لجميع الشركاء الخارجيين لمنظمة الوحدة الأفريقية سواء منهم الحكومات أو المنظمات الدولية التي قدمت مساعدتها المالية لصندوق السلام.

٤ - يدعوه جميع الدول الأعضاء القادرة على دفع مساهمات طوعية لصندوق السلام أن تفعل ذلك بغية زيادة حصة المساهمة الأفريقية في إجمالي الموارد التي يتم حشدتها في إطار صندوق السلام التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٥ - يطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية مناسبة لتعبئة مزيد من الموارد وبخاصة في أفريقيا، ليس من الحكومات الوطنية فحسب، وإنما أيضاً من شتى قطاعات دوائر الأعمال والمجتمع المدني.

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتتابع - عن كثب - تنفيذ مختلف جوانب هذا المقرر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى دورة المجلس المقبلة في أوائل السنة القادمة.

مقرر رقم (CM/DEC.412) بشأن تقرير لجنة منظمة الوحدة الأفريقية عن وضع اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا - الوثيقة (LXVIII/CM/2067)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة منظمة الوحدة الأفريقية عن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، ويصادق على التوصيات التي تضمنها:

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تعالج الأسباب الجذرية لوجود اللاجئين والمشردين، وتعمل على توفير الظروف المواتية للحيلولة دون التشرد القسري والتزوح لسكانها وذلك بتوفير جو من السلام والاستقرار وإقامة مؤسسات ديمقراطية؛

٣ - يطلب أيضاً إلى البلدان الأصلية أن تعمل على تعزيز السلام والأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية لتشجيع اللاجئين على العودة إلى أوطانهم بمحض اختيارهم وتمكين المشردين وتسهيل عودة المشردين إلى ديارهم؛

٤ - يوجه نداءً إلى الدول الأعضاء كيما تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين؛

٥ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء ولا سيما الدول التي تستقبل اللاجئين وأو تمد لهم بالمساعدة في ظل روح التضامن والأخوة الأفريقيين؛

٦ - يحيط علماً بتوصيات الاجتماع الإقليمي المشترك فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن قضايا اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في كمبا، ويدعو منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلىمواصلة العمل مع الدول الأعضاء في المنطقة من أجل وضع حلول لجميع مشاكل اللاجئين المتعلقة في وسط أفريقيا؛

٧ - يؤكد نداءه إلى المجتمع الدولي فيما يقدم مزيداً من المساعدات المادية إلى بلدان الملجأ، انطلاقاً من روح تقاسم الأعباء، ومن أجل تعزيز قدرتها على تحمل المسؤوليات المترتبة على إيواء اللاجئين، ولمواجهة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية المترتبة على ذلك؛

٨ - يزجي الشكر إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية التي تمد يد المساعدة لللاجئين والمشردين، وبخاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ويعرب عن ارتياحه البالغ إزاء ما تنهض به المفوضية السامية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من عمل رائع وما يبذله من جهد دائم من أجل اللاجئين ويحثهما على تقديم مزيد من المساعدة، والتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء من أجل الإسهام في إيجاد حلول مستدامة لمشاكل اللاجئين والمشردين في أفريقيا؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أعمال الدورة الوزارية للجنة منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين والمشردين التي ستعقد في الخرطوم بالسودان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين وإلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد خلال الدورة العادية الرابعة والستين لمجلس الوزراء المعقودة في ياوandi بالكاميرون في تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١١ - يحيط - مع الارتياح البالغ - بعمل لجنة منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين، ويطلب منها مواصلة تنفيذ برنامج عملها.

مقرر رقم CM/DEC.413 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن القضية الفلسطينية - الوثيقة
:CM/2068 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط العلم بتقرير الأمين العام؛

٢ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة، بما فيها حقه في العودة إلى وطنه واستعادة ممتلكاته، وتقرير مصيره، وإقامة دولة مستقلة على ترابه الوطني، تكون القدس الشرقية عاصمة لها، طبقاً لمبادئ وقرارات الشرعية الدولية؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه وإدانته بشأن انتهاك إسرائيل لمبادئ السلام والتعايش السلمي، وعدم احترامها للمبادئ التي تقوم عليها عملية السلام، كما يعبر عن قلقه العميق من استمرار الحكومة الإسرائيلية في سياستها التي تهدف إلى تدمير عملية السلام وتعريف أمن المنطقة إلى الفوضى والضعف؛

٤ - يؤكد على ضرورة تنفيذ مراحل إعادة الانتشار الثلاث وفقاً للاتفاقيات الموقعة، والجدول الزمني المحدد، وبما يضمن امتداد السلطة الفلسطينية الكاملة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتبارها وحدة جغرافية واحدة، ووقف جميع الخطوات أحادية الجانب، وخاصة سياسة الاستيطان، وببحث كافة المسائل المتعلقة بالمتناقضات النهاية بعد استكمال الحكومة الإسرائيلية مستلزمات المرحلة الانتقالية؛

٥ - يعرب عن قلقه الشديد لتعثر عملية السلام وبخاصة بعد فشل لقاءات لندن وتأجيل قمة واشنطن التي كان مقرراً عقدها في ١١ أيار / مايو ١٩٩٨ بسبب تعنت الحكومة الإسرائيلية وعدم جديتها في التوصل إلى سلام عادل وشامل يوفر للأمن والاستقرار لجميع شعوب المنطقة، ويعيد للشعب الفلسطيني أرضه المحتلة وحقوقه الوطنية التاريخية الثابتة؛

٦ - يحيط العلماء مع التقدير بالمبادرة التي اقتراحها مؤخراً كل من الرئيس حسني مبارك رئيس جمهورية مصر والرئيس جاك شيراك رئيس الجمهورية الفرنسية والخاصة بعقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط نظراً للأزمة الراهنة التي تمر بها عملية السلام؛

٧ - ويدعو إسرائيل إلى الامتناع فوراً عن مصادر الأراضي الفلسطينية و خاصة في القدس و ضواحيها، أو توسيع المستوطنات، مما ينتهك القرارات ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٦٥ و ٤٧٨ الصادرة عن مجلس الأمن، ويهدد عملية السلام بالانهيار، كما يؤكد بأن القدس المحتلة عام ١٩٦٧ هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ وينطبق عليها كل ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

٨ - يؤكد على ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة دإط - ٣/١٠ المتخذ في دورتها الاستثنائية الطارئة المعقدة في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٩٧ بشأن وضع مدينة القدس والإجراءات غير القانونية في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويؤكد أيضاً الحاجة الماسة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة دإط - ٤/١٠ الصادر عن دورتها الاستثنائية الطارئة المعقدة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ بشأن عقد مؤتمر "التطبيق اتفاقية جنيف" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في أسرع وقت ممكن؛

٩ - يدعو إسرائيل إلى إيقاف البناء في جبل أبو غنيم فوراً، ويحث راعي السلام والأطراف المعنية والمجتمع الدولي على وقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

- ١٠ - يؤكد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لـكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع في المنطقة بما في ذلك إزالة القيود التي تحول دون الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الحركة من وإلى الأراضي الفلسطينية؛
- ١١ - يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم طبقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤) وقرار مجلس الأمن (٢٣٧) باعتبار أن حق العودة هو أحد المبادئ الأساسية للسلام الشامل والعادل في المنطقة؛
- ١٢ - يؤكد - مجدداً - بالنظر إلى خطورة الحالة وإلحاحها - تجميد كافة العلاقات مع إسرائيل عند مستواها الحالي؛
- ١٣ - يدعو إلى استخدام جميع التدابير المتاحة لضمان امتناع إسرائيل لمرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، وتنفيذها بالكامل لجميع الاتفاقيات والتعهدات والالتزامات التي توصلت إليها الأطراف المعنية خلال محادثات السلام؛
- ١٤ - يؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى احترام إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، لمبادئ القانون الدولي الإنساني على نحو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس؛
- ١٥ - يؤكد - مجدداً - أن ضمان الاحترام للمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلام والأمن الدوليين، ويدعوه إلى التنفيذ الدقيق لاتفاقيات السلام التي تم التوصل إليها، ويبحث الجهات التي ترعى عملية السلام والأطراف المعنية والمجتمع الدولي بأسره علىبذل جميع الجهود اللازمة لإحياء عملية السلام وضمان نجاحها؛
- ١٦ - يحيي نداء السلطة الوطنية الفلسطينية الخاص باحتفال بيت لحم - ٢٠٠٠ في ذكرى مولد المسيح، ويدعوه جميع الدول الأعضاء إلى إبداء الاهتمام اللازم بهذه الاحتفالات حتى يكفل لها النجاح على طريق السلام والأمل في الشرق الأوسط.

مقرر رقم CM/DEC.414 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع في الشرق الأوسط - الوثيقة :
(LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام:

٢ - يذكر بجميع القرارات ذات الصلة التي أجازها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الوزراء حول الوضع في الشرق الأوسط، وبأن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الأوسط وأنه لا يمكن إحلال سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية وجنوب لبنان، وما لم يمارس الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الثابتة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرارات (٤٢٤، ٤٦٥، ٣٣٨، ٤٧٨) الصادرة عن مجلس الأمن، وعلى أساس مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٣ - يدعو إلى المبادرة باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل التزام إسرائيل بمرجعية مؤتمر مدريد وبدأ الأرض مقابل السلام وتطبيقه الكامل على جميع الاتفاقيات والتعهدات التي دخل فيها الطرفان بالنسبة لكافة مسارات مباحثات السلام؛

٤ - يؤكد دعمه المبدئي للقضية الفلسطينية ويندد بتعنت الحكومة الإسرائيلية في مفاوضات السلام ويدعو إسرائيل إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال التي تهدد عملية السلام؛

٥ - يبحث الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي على ضمان التزام إسرائيل الكامل بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضية باستخدام منشآتها النووية للأغراض السلمية وإرغام إسرائيل على فتح منشآتها النووية للمراقبة الدولية وينبه مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المخاطر الكامنة والمحتملة لتسرب الإشعاعات من مفاعل ديمونة في غياب أية رقابة دولية؛

٦ - يؤكد - من جديد - مساندته لاقتراح فخامة الرئيس محمد حسني مبارك بشأن إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - يبحث جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الامتناع عن صنع وإنتاج واختبار وامتلاك الأسلحة النووية، وعلى الانضمام إلى المعاهدة ووضع منشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مقرر رقم (LXVIII) CM/DEC.415 بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع في سيراليون - الوثيقة :CM/2062 (LXVIII)(d)

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في سيراليون؛

- ٢ - يرحب بعودة الرئيس أحمد تيجان كاباه إلى سيراليون عقب نجاح فريق المراقبين العسكريين التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الإطاحة بالنظام العسكري غير المشروع؛
- ٣ - ينادى جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية خاصة والمجتمع الدولي عامة تقديم المساعدة الإنسانية الفورية السخية إلى شعب سيراليون؛
- ٤ - ينادى أيضاً جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية خاصة والمجتمع الدولي عامة تقديم أنواع المساعدة الممكنة إلى حكومة سيراليون في جهودها لصلاح البلد وإعادة بنائه؛
- ٥ - يبحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على بذل جهد صادق لتقديم المساعدة من أجل تلبية المتطلبات اللوجستية والفنية لفريق المراقبين العسكريين التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من الانتشار في جميع أرجاء سيراليون؛
- ٦ - يبحث أيضاً الأمم المتحدة والمجتمع الدولي علىمواصلة تعزيز جهود حكومة سيراليون والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عملية نزع السلاح وتسرير القوات وإقرار الأمن العام في البلد، وينادى أيضاً أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأعضاء المجتمع الدولي ممن وعدوا بالمساهمة بقوات عسكرية وبمواد من أجل إنجاز هذه العملية والوفاء بتعهدياتهم؛
- ٧ - يعرب عن استيائه وإدانته للأعمال الوحشية التي ترتكبها القوات التابعة للنظام العسكري المخلوع والجبهة الثورية المتحدة ويدعواها إلى وقف هذه الأنشطة، من أجل تمكين عملية إعادة الاندماج الوطني من الاستمرار؛
- ٨ - يبحث شعب سيراليون علىمواصلة السير في عملية المصالحة الوطنية بين مختلف قطاعات المجتمع.

مقرر رقم CM/DEC.416 (LXVIII) بشأن إلغاء التدابير الاقتصادية الجائرة والمتخذة من جانب واحد ضد الجماهيرية العربية الليبية - الوثيقة (LXVIII) CM/2070

إن المجلس،

- ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام.
- ٢ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض التدابير الاقتصادية الجائرة التي تتجاوز حدود إقليم البلد، مما يخالف قواعد القانون الدولي، ويمس بمصالح الدول الأخرى خاصة النامية منها، الكثير من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية بالدول والشعوب المجاورة.

٣ - يؤكد على ضرورة الإسراع بوضع حد لهذه التدابير بما يحقق مقاصد وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء وتطلعها إلى التنمية وحقها في النمو الاقتصادي.

٤ - يؤكد أن الحق غير القابل للتصرف لدول القارة في تنمية اقتصادها وترقية أوضاعها الاجتماعية يدعوها إلى المطالبة بـ“إنهاء الفوري للقوانين التي تتجاوز الحدود الإقليمية للبلد المعنى، والتي تستند إلى تدابير اقتصادية قسرية وتشريعات تفرضها دولة واحدة من جانب واحد على حساب بلدان أخرى، الأمر الذي لا يمكن أن يقبل به أحد”.

٥ - يوصي الدول الأعضاء بتبني أو التصويت لصالح القرار المقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمعنون “إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي” والذي سوف يقدم للدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

مقرر رقم CM/DEC.417 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن المؤتمر الأفريقي الإقليمي العشرين لوزراء الزراعة

إن المجلس،

يحيط علما، مع الارتياح، بتقرير المؤتمر الأفريقي الإقليمي العشرين لوزراء الزراعة، ويوافق على ما يأني:

١ - القرار حول متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية بما في ذلك آليات منظمة الأغذية والزراعة ولجنة التنسيق الإدارية.

٢ - التوصية الخاصة ببرنامج الزراعة الأفريقي الموحد في إطار منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية.

مقرر رقم CM/DEC.418 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا - الوثيقة (LXVIII) CM/2074:

إن المجلس،

١ - يحيط علما بالتقرير.

٢ - يافق على التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية والعشرين للجنة توجيه الصندوق.

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي استفادت من مساعدات الصندوق أن تقدم إلى الأمانة وعلى جناح السرعة تقارير خاصة بتنفيذ مشاريعها حتى يتسعى للأمانة تقييمها.

٤ - يقرر ألا تستفيد البلدان التي لا تفي بشروط رفع التقارير إلى الصندوق بأية مساعدات من الصندوق في المستقبل.

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تفضلت بالمشاركة في الدورة الخاصة للإعلان عن المساهمات، ويناشد المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ورجال الأعمال والمعاملين الاقتصاديين لإسهام بسخاء في تمويل الصندوق.

مقرر رقم CM/DEC.419 بشأن تقرير الأمين العام عن الدورة العادية الحادية والعشرين للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية - الوثيقة LXVIII (LXVIII) CM/2075

إن المجلس،

١ - يصادق على التقرير والتوصيات كما اعتمتها الدورة العادية الحادية والعشرون للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢ - يصادق أيضاً على قواعد إجراءات لجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية كما اعتمتها الدورة العادية الحادية والعشرون للجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣ - يعتمد الموقف الأفريقي الموحد بشأن إساءة استعمال المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها في أفريقيا والذي يشكل موقف أفريقيا المعروض على الدورة الخاصة للجمعية العامة حول المخدرات المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة بصورة جماعية ونشطة في هذه الدورة الخاصة.

٤ - يصادق على إعلان أديس أبابا حول ممارسة العنف ضد المرأة مما يرتبط بالممارسات التقليدية المؤذية، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية المشتركة بشأن الممارسات التقليدية المؤثرة على صحة المرأة والطفل، بمتابعة تنفيذه.

٥ - يبحث الدول الأعضاء على أن تتعهد من جديد بالذائب على تحسين ظروف المرأة، والقضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة بصحتها وتقدمها، وإيلاء أهمية أكبر للتوازن بين الجنسين في جميع قطاعات التنمية وفقاً لبرامج العمل الأفريقية العالمية.

- ٦ - يرحب بتشكيل لجنة المرأة الأفريقية حول السلام والتنمية التي تضم نساء أفريقيات بارزات، ويدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الإسهام في تمويل الصندوق الاستئماني الخاص للجنة.
- ٧ - يصادق على إعلان داكار وبرنامج العمل والتوصية الخاصة باعتبار أنها تشكل الموقف الأفريقي الموحد الذي سوف يقدم إلى المحفل الثالث للشباب والمؤتمر العالمي الأول لوزراء الشباب المقرر عقدهما في بрагا ولشبونة في البرتغال في شهر أغسطس ١٩٩٨.
- ٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشارك بأعداد كبيرة وبصورة نشطة في المؤتمر العالمي الأول لوزراء الشباب وأن تدرج الشباب ضمن وفودها.
- ٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف دورها في بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والاستثمار في رأس المال البشري بغية زيادة العمالة المنتجة والقيادة والإدارة وتنمية مشاريع الأعمال الحرة.
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد ميثاق حول الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال الأفارقة والعرب في أوروبا وواجباتهم.
- ١١ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يعقد - بالتعاون مع منظمة العمل العربية ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والمنظمة الدولية للهجرة - حلقات دراسية دورية حول ظروف معيشة العمال الأفارقة والعرب المهاجرين في أوروبا، وتقديم تقارير مرحلية بشأنها إلى لجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ١٢ - يؤيد الدعوة إلى عقد قمة اجتماعية Africaine في عام ٢٠٠٠ لمناقشة الاستراتيجيات الخاصة بمشاركة أفريقيا بصورة كاملة في الاقتصاد العالمي والعمل - وبالتالي - على تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.
- ١٣ - يؤيد أيضاً فكرة أن يسبق عقد القمة الاجتماعية اجتماع وزاري ثلاثي يضم وزراء المالية وتخطيط التنمية والعمل والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- ١٤ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى أن يشكل - بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - لجنة ثلاثة للمتابعة للتحضير للقمة الاجتماعية الأفريقية.

مقرر رقم CM/DEC.420 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن الموقف الأفريقي وخطة العمل حول عمل الطفل في أفريقيا - الوثيقة (LXVIII) :CM/2076

إن المجلس،

١ - يصادق على التقرير وكذلك التوصيات الموضوعية التي يتضمنها على نحو ما اعتمدته الدورة العادية الحادية والعشرون للجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢ - يقرر أن التوصيات الموضوعية ستشكل الموقف الموحد بشأن عمل الطفل.

٣ - يدعوا الدول الأعضاء إلى استخدام الموقف الأفريقي الموحد كمبادئ توجيهية أساسية للمؤتمرين السنويين لمنظمة العمل الدولية اللذين سيعقدان في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وحزيران/يونيه ١٩٩٩ على التوالي بغية تعزيز المساهمة الفعالة خلال مناقشة مشروع الاتفاقية الجديدة المقترحة حول أشد أشكال عمل الطفل تطرفا.

٤ - يحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على الاتفاقية، على فعل ذلك على جناح السرعة وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بغية ضمان الحماية والرعاية والتنمية للطفل الأفريقي.

٥ - يطلب من الأمين العام أن يجري - بالتعاون مع اليونيسيف، منظمة العمل الدولية والشركاء الاجتماعيين الآخرين - دراسة حول الموضوع ووضع استراتيجية مناسبة لإقناع الدول الأعضاء بضرورة التوقيع والتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لضمان دخوله حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن.

مقرر رقم AHG/RES.251 (LXVIII) بشأن التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار XXXIII (LXVIII) حول عقد التعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-١٩٩٧) : برنامج عمل العقد - الوثيقة (LXVIII) :CM/2077

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقد التعليم في أفريقيا.

٢ - يعتمد الاستراتيجية بشأن إقامة آليات التنسيق والمتابعة والتقييم المقترحة في التقرير وكذلك الإطار المقترن لمشروع برنامج عمل العقد.

٣ - يطلب إلى الأمين العام بذل كل ما في وسعه من أجل استكمال برنامج عمل العقد وعرضه على وزراء التعليم الأفريقيين من أجل اعتماده في أقرب وقت ممكن بهدف تنفيذه الفوري.

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ عقد التعليم في أفريقيا لمنظمة الوحدة الأفريقية، وعقد محو الأمية في أفريقيا لمنظمة اليونسكو، وذلك بصفة مشتركة علماً بأن محو الأمية هو جزء لا يتجزأ من التعليم.

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على إنشاء لجنة توجيه للعقد وصندوق لتطوير التعليم في أفريقيا، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، ومنظمة اليونسكو، وبنك التنمية الأفريقي، واللجنة الاقتصادية للأفريقية، واتحاد تطوير التعليم في أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وسائر الأطراف المعنية.

٦ - يوصي كافة الدول الأعضاء بإعداد برامج عمل وطنية للعقد واعتمادها من جانب الهيئات المتخصصة، وكذلك إنشاء لجان وطنية للعقد.

٧ - يحيث المجموعات الاقتصادية الإقليمية على إنشاء نفس الهياكل على مستواها لإدارة أنشطة تنفيذ العقد بصورة متسقة في الدول الأعضاء فيها.

مقرر رقم CM/DEC.422(LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر استكهولم حول السياسات الثقافية وآثارها على أفريقيا - الوثيقة: CM/2078(LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام.

٢ - يعتمد البرنامج المقترن لإعادة توجيه السياسات الثقافية.

٣ - يوصي كافة الدول الأعضاء بأن تعزز سياساتها الثقافية، مع التركيز - بصفة خاصة، على التنمية والديمقراطية والسلام والتعاون فيما بين البلدان الأفريقية.

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييمًا لوضع التعاون الثقافي الأفريقي وأن يقدم تقريراً إلى دورة لاحقة لمجلس الوزراء.

مقرر رقم CM/DEC.423 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن متابعة قرارات وإعلانات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن فيروس العوز المناعي البشري/إيدز في أفريقيا - الوثيقة: CM/2079 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام.

٢ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء تفاقم وباء فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز على الرغم من الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في داكار عام (١٩٩٢) وتونس عام (١٩٩٤):

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز برامج مكافحة العوز المناعي البشري/الإيدز من خلال تحسين مستوى تمويلها على الصعيد الوطني؛

٤ - يؤيد إنشاء صندوق خاص طبقاً للاقتراح المقدم من المؤتمر الدولي حول فيروس العوز المناعي البشري/ وباء الإيدز والأمراض التناسلية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في أفريقيا، المعقدود في أبيدجان، كوت ديفوار في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك بغية تغطية تكاليف علاج وباء الإيدز في أفريقيا؛

٥ - يطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك شركات صناعة الأدوية المضادة للفيروس والأدوية الأخرى الضرورية في معالجة أمراض الإيدز أن يعمل على جعل تلك الأدوية في المتداول بتخفيض أسعار بيعها؛

٦ - يطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في تصميمها على مكافحة هذا الوباء في القارة بصورة فعالة من خلال تحصيص الموارد اللازمة وتنويع الاستفادة من نتائج الأبحاث الجارية وبخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية الضرورية لمواجهة وباء الإيدز.

مقرر رقم CM/DEC.424 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن التعاون الأفريقي العربي - الوثيقة
:CM/2080 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إجراء المشاورات الضرورية بالتعاون مع نظيره في جامعة الدول العربية من أجل عقد الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة الأفريقية - العربية؛

٣ - يطلب - مجدداً - إلى الأمين العام تقديم تقرير عن دراسة الوثيقة CM/INFO/(LXVII) المتعلقة بالتعاون الأفريقي العربي، خلال الدورة القادمة؛

٤ - يعرب عن ارتياحه للمبادرات التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية من أجل انطلاق نشاط المعهد الثقافي الأفريقي العربي، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إليه بخصوص اختيار مقر هذا المعهد:

٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في تنظيم المعرض التجاري العربي الأفريقي الرابع المقرر في داكار (السنغال) من ١٥ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ برعاية منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحكومة السنغال:

٦ - يرحب باستجابة حكومة بوركينا فاسو لطلب الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية استضافة أسبوع الأعمال الأفريقي العربي الثاني على هامش معرض واجادوجو الدولي للصناعة الحرفية الذي سيقام من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

مقرر رقم CM/DEC.425 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية -
الوثيقة CM/2081 (LXVIII)

إن المجلس،

١ - يحيط علما بالتقرير؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول الأعضاء التurgيل بعملية التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية وأو الانضمام إليها:

٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من أجل كفالة دخوله حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨.

مقرر رقم CM/DEC.426 (LXVIII) بشأن تقرير الأمين العام عن مشروع اتفاق التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - الوثيقة CM/2082 (LXVIII)

١ - يحيط علما بالتقرير؛

٢ - يوافق على مشروع اتفاق ويرخص للأمين العام بتوقيعه؛

٣ - يرخص أيضا للأمين العام بالمساهمة بمبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي لآلية تمويل الأنشطة المقررة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة في أفريقيا؛

٤ - يعرب عن ارتياحه لكون أغلبية الدول الأعضاء قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ويدعو بإلحاح الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يحيث جميع البلدان الأخرى ولا سيما السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان على التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية وإلى تعزيز مشاركتها في تنفيذها؛

٦ - يعرب عن امتنانه للحكومة الإيطالية لاستضافتها المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية في روما من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - يدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الاجراءات الملائمة لتنفيذ مقررات المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية؛

٨ - يعرب عن عميق امتنانه للحكومة السنغالية لعرضها استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في داكار.

مقرر رقم (LXVIII) CM/DEC.427 بشأن المذكرة الإيضاحية حول الآثار المالية المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الوثيقة (LXVIII) CM/2083

إن المجلس،

١ - يحيط علما بالمذكرة.

مقرر رقم (LXVIII) CM/DEC.428 بشأن تقرير الأمين العام عن برنامج منظمة الوحدة الأفريقية لحماية حقوق المجتمعات ومراقبة الوصول إلى الموارد الأحيائية - الوثيقة 1 (LXVIII) CM/2057

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير؛

٢ - يوصي حكومات الدول الأعضاء بما يلي:

١٠ إيلاء العناية القصوى للنهاية إلى مراقبة الوصول إلى الموارد الأحيائية ومعارف وتقنيات المجتمع وآثارها المترتبة على حقوق الملكية الفكرية كما هي واردة في نظام التجارة الدولية والاتفاقية الخاصة بالجوانب من قوانين الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

- ٢- اعتماد مشروع تشريع نموذجي بشأن الوصول إلى الموارد الأحيائية، ودعوة الدول الأعضاء إلى الشروع في عملية وطنية تشمل جميع المصلحة وفقاً للمصلحة الوطنية، وإصدار مشروع قانون بذلك؛
- ٣- بدء عملية المفاوضات بين البلدان الأفريقية حول صياغة واعتماد اتفاقية أفريقية بشأن التنوع الأحيائي مع التركيز على شروط الوصول إلى الموارد الأحيائية وحماية حقوق المجتمعات؛
- ٤- إعداد موقف أفريقي موحد لحماية الحقوق السيادية للدول الأعضاء والصالح الحيوية لمجتمعاتنا وإنشاء تحالف مع بلدان أخرى في الجنوب بشأن مراجعة الجوانب الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في عام ١٩٩٩؛
- ٥- يطلب من الأمين العام تعيين لجنة الأبحاث العلمية والفنية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية كجهة اتصال لتنسيق ومتابعة الأنشطة بما في ذلك عقد الاجتماعات الأفريقية الإقليمية والإقليمية الفرعية حول المسائل المتعلقة بالموارد الأحيائية وحماية حقوق المجتمعات.
- مقرر رقم CM/DEC.429 (LXVIII) بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية:
- إن المجلس،
- ١- يحيط علما بالتقرير المقدم في هذا الشأن:
- ٢- يبحث الدول الأعضاء على الاعتراف بما للمياه من أهمية حيوية، والنهوض بتعاون إقليمي وقاري حقيقي، بغية تهيئة إدارة أفضل للموارد المائية، لما فيه نفع الجميع:
- ٣- يطلب من الدول الأعضاء بذل مزيد من الجهد من أجل تزويد السكان، ليس فحسب بكفايتها من المياه، وإنما أيضاً بالمياه الصالحة للشرب؛
- ٤- يوجه نداء إلى الدول الأعضاء كيما تشارك - بهمة بأعداد غفيرة - في المحفل الاستشاري الأفريقي القائم المعنى بالموارد المائية والمقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨:
- ٥- يطلب من الأمين العام المبادرة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية للأفريقية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وسائر المؤسسات المعنية - إلى بذل أقصى الجهد من أجل المشاركة بهمة في الأعمال التحضيرية لهذا المحفل وفي فعالياته.

مقرر رقم (LXVIII) CM/DEC.430 بشأن تقرير أنشطة اللجنة الأفريقية للطيران المدني:

إن المجلس،

١ - يحيط الجامعة المعقدة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ في أبوجا: بما اتخذته اللجنة الأفريقية للطيران المدني من تقرير وقرارات خلال دورتها

٢ - يحيط الدول الأعضاء على سداد مساهماتها المقررة ومتاخراتها المستحقة عليها قبل المنظمة الدولية للطيران المدني واللجنة الأفريقية للطيران المدني، وذلك لتمكين أفريقيا من مواصلة مشاركتها في أعمال مؤتمر المنظمة الدولية للطيران المدني وتعزيز تلك المشاركة؛

٣ - يطلب تقديم قرارات اللجنة الأفريقية للطيران المدني كما وردت في تقريرها المعروض على المجلس إلى الدورة المقبلة لمؤتمر المنظمة الدولية للطيران المدني المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مونتريال، كندا.

مقرر رقم (LXVIII) CM/DEC.431 بشأن الترشيحات الأفريقية لشغل مناصب في منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى:

إن المجلس،

١ - يحيط الجنة الدائمة للترشيحات:

٢ - يقرر تبني توصيات اللجنة ومساعدة الترشيحات الأفريقية الآتية:

(أ) ترشيح د. جاك ديوف - باعتباره مرشح أفريقيا الوحد - لولاية ثانية في منصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ب) ترشيح د. إسماعيل سراج الدين - باعتباره مرشح أفريقيا الوحد - لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) ترشيح السيد تيو - بن جريراب، وزير خارجية ناميبيا رئيسا للدورة العادلة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- (د) ترشيح تونس لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك عن الفترة: ٢٠٠١-٢٠٠٠
- (هـ) إعادة انتخاب البروفسور جودوين أولو باتريك أو باس أمينا عاما للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية:
- (و) ترشيح د. محمد سالم مهيشه رئيسا للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية - إقليم أفريقيا، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
- (ز) ترشيح السيد طيب شريف لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، وذلك خلال الجمعية العمومية للمنظمة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
- (ح) ترشيح السيد محسن بلحاج عمرو عضوا ورئيسا لجنة الوظيفة العمومية الدولية، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها في إطار الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ط) ترشيح البروفسور عبد الفتاح عمرو لعضوية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها بمناسبة اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ي) ترشيح البروفسور عبد الوهاب بوحديبة لمنصب المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان المعنية بتنفيذ الحق في التعليم؛
- (ك) ترشيح تونس لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ل) ترشيح السودان لمجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- مقرر رقم CM/DEC.432 (LXVIII) بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة:
- إن المجلس،
- ١ - يوجه الشكر إلى جنوب أفريقيا على مبادرتها الخاصة بإدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس؛
- ٢ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بتحميم استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وكذلك بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة؛

٣ - يؤكد الحاجة وبصورة عاجلة إلى التعاون فيما بين البلدان الأفريقية للتوصل إلى حلول للمشاكل التي يفرضها انتشار الأسلحة الخفيفة ويشدد على الدور الأساسي الذي يجب أن تضطلع به منظمة الوحدة الأفريقية في تنسيق الجهود في هذا المجال:

٤ - يبحث الأمين العام على تجميع معلومات على أقصى قدر ممكن من الالكمال حول مدى انتشار الأسلحة الصغيرة وما اتخذ من خطوات لمعالجة المشكلة:

٥ - يطلب من الأمين العام رصد ما يطرأ من تطورات في الوضع وتقديم تقرير شامل بهذا الشأن إلى المجلس.

قرار

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المجتمع في دورة خاصة يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

إذ يذكر بالمقررات التي اتخذها الجهاز المركزي خلال اجتماعه يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في وجادوجو،

وبعد أن استمع إلى تقرير الوسطاء بشأن تطور الوضع بين إثيوبيا وإريتريا،

وبعد أن استمع أيضا إلى تدخلات الطرفين،

وإذ يشيد بعمل الوسطاء ويطلب إليهم موافقة جهودهم،

ونظرا لخطورة الوضع وخسائر الأرواح البشرية،

- يوجه نداء عاجلا إلى الطرفين ليقوما معا وفي آن واحد بوضع حد للأعمال الحربية، ويقبلان بتطبيق توصيات الوسطاء؛

- يوصي رؤساء الدول والحكومات بتولي بحث المسألة على الفور.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والعربية والفرنسية]

مقررات الدورة العادمة الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات

جدول المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
٢١	إعلان واجادوجو	AHG/DECL.1 (XXXIV)
٢٤	مقرر بشأن مكافحة الملاريا في سياق عملية الإصلاح الاقتصادي والتنمية في أفريقيا	AHG/DEC.124 (XXXIV)
٢٥	مقرر بشأن إنشاء صندوق أفريقي لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري/إيدز	AHG/DEC.125 (XXXIV)
٢٦	مقرر بشأن التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	AHG/DEC.126 (XXXIV)
٣٧	مقرر بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة	AHG/DEC.127 (XXXIV)
٢٨	مقرر بشأن ثقافة السلام	AHG/DEC.128 (XXXIV)
٢٩	مقرر بشأن طرائق التناوب على المقعدين اللذين تطالب بهما أفريقيا في مجلس الأمن الموسع	AHG/DEC.129 (XXXIV)
٣٩	مقرر بشأن الخلاف بين أثيوبيا وإريتريا	AHG/DEC.130 (XXXIV)
٤٠	مقرر بشأن الجماعة الاقتصادية الأفريقية	AHG/OAU/AEC/DEC.1 (XXXIV)

إعلان واجادوجو

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعين في واجادوجو، في الدورة العادبة الرابعة والثلاثين لمؤتمر قمنا، من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

إذ نؤكد، من جديد، القيم والمثل العليا للتضامن والوحدة والحرية والعدل والاستقلال والسلام وأهداف الأمان والاستقرار والتنمية التي أدرجها الآباء المؤسسوں في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ نلاحظ أنه بالرغم من انتهاء الحرب الباردة والحل التدريجي لما ترتب عليها من نزاعات، فإن النزاعات في أفريقيا لا تزال تشكل عاملا خطيرا من شأنه أن يعوق تنمية القارة.

وإذ ندرك مسؤوليتنا فيما يتعلق بتذليل الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الراهنة أثناء النزاعات التي تشهدها القارة،

وإذ ندرك أيضاً أن النزاعات تستمد جذورها من العوامل الداخلي مثل روابط الاستعمار والتدخل في الشؤون الداخلية،

وإذ يساورنا قلق عميق إزاء الانخفاض المستمر لمشاركة أفريقيا في التبادلات الاقتصادية والتجارية الدولية،

وإذ نعرب أيضاً عن قلقنا العميق إزاء عبء الديون على اقتصادات بلداننا وتقلص التدفقات المالية الدولية صوب أفريقيا.

وإذ ندرك مدى التأثير السلبي للأفات الاجتماعية مثل سوء التغذية ووباء الإيدز والملاريا وعدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية على سكان قارتنا،

وإذ نسلم بما تنهض به المرأة من دور لا غنى عنه في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية للقارة والتزامها بهذه العملية،

وإذ يحدونا العزم المشترك على الخروج بأفريقيا من وضعها الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الهش والمعتمد على الخارج، وهو عزم قد تجلى، بصفة خاصة، من خلال إعداد معاهدة أبوجا المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية وإعلان القاهرة المؤسس لآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها،

وإذ نؤمن بأن العمل التضاغفي يستطيع وحده أن يعزز موقف أفريقيا في السياق العالمي الجديد،

وإذ نؤكد من جديد تصميمنا الحقيقى على أن "ننظر معاً للدخول في الألفية الثالثة،

نقرر:

١ - على الصعيد السياسي:

أن نعمل من أجل أن يصبح السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا هو شغلنا الشاغل. ولهذه الغاية، نسعى إلى ما يأتي:

- القبول دون تحفظ بأن المسألة السياسية تعتبر وطنية قبل كل شيء،
- العمل على إحلال وترسيخ النظم الديمقراطية رفيعة الأداء، آخذين في الاعتبار الحقائق الاجتماعية والسياسية لدولنا عن طريق إشراك مجموعة من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني،
- إيلاء اهتمام خاص لإقامة نظام حكومة يرتكز على الحوار الاجتماعي المستمر والبحث عن توافق سياسي في الآراء،
- السعي إلى إقامة عدالة مستمرة تكون في متناول الجميع وذات مصداقية ومستقلة،
- كفالة احترام حقوق الإنسان والوقوف في وجه الإفلات من العقاب،
- القضاء على الإقصاء الاجتماعي وبالتالي العمل على إشراك جميع الكفاءات دون تمييز في إدارة الشؤون العامة،
- العمل، في كل دولة، على إنشاء أو تعزيز جهاز مكلف بإدارة المسائل المرتبطة بالسلام والنزاعات في كل دولة من دولنا،
- العمل - في كل دولة من دولنا - على إقامة أو تعزيز الهياكل المنوط بها مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة والإتجار بالمخدرات والإرهاب وانتشار الجريمة العابرة للحدود، والسهير على تنسيق هذه الجهود من خلال منظمة الوحدة الأفريقية،
- تعزيز الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها المنشأ في القاهرة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتنسيق الجهود بين منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإقليمية الفرعية، مما يشكل أحد أسباب نجاح هذه الآلية.

- كفالة التعاون اللازم بين منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة في مجال منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

- ٢ - على صعيد التعاون الاقتصادي والاجتماعي:

- العمل على أن تكون قارتنا قوة سياسية متضاغفة في المحافل الدولية من قبيل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، ومجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والحرص على أن تؤخذ شواغل دولنا ومصالحها الخاصة في الحسبان،

- جعل مشكلة الديون موضوع عمل مشترك،

- وضع نظم تنسيق للسياسات القطاعية بمشاركة القطاع الخاص،

- السعي إلى تعزيز عملية التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي الفرعي، عبر الإشراف على السياسات الاقتصادية الكلية، وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني،

- تعزيز التبادل التجاري على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بغية دفع مسيرة التكامل في القارة،

- تعزيز تنمية وسائل الاتصال والبنية الأساسية لقطاع النقل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي،

- العمل على تزويد القارة بالتقنيات الجديدة للمعلومات والاتصال، كيما تصبح باباً تعبّره أفريقيا - بخطوات مطردة ومتسلقة - إلى الألفية الثالثة،

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمكيناً لها من الاضطلاع بكامل دورها كعنصر فاعل للتنمية، وهو الأمر الذي يرتهن - حتمياً - بـ كفالة مبدأ المساواة في الحصول على التعليم والموارد،

- تعزيز حماية حقوق الطفل، وزيادة الموارد والوسائل الازمة لازدهاره،

- السعي إلى توكييد هوياتنا الثقافية، وفرض الاعتراف بقيمتنا الثقافية الخاصة، ومراعاتها في استراتيجياتنا الإنمائية.

٣ - على الصعيد المؤسسي:

- تزويد منظمتنا بالهيأكل القادرة على التعامل مع دينامية التغيير الذي تشهده مجتمعاتنا والعالم بأسره، وذلك من خلال تعزيز تنسيق أنشطة المنظمات الإقليمية الفرعية، وتنسيق السياسات القطاعية للقارة، ووضع نتائج أعمال اللجان المتخصصة موضع التنفيذ.

مقرر رقم AHG/DEC.124 (XXXIV) بشأن مكافحة الملاريا في سياق عملية إصلاح الاقتصاد والتنمية في أفريقيا:

إن المؤتمر،

١ - يؤكد التزادات والمطالب التي وردت في عام ١٩٩٧ في إعلان هراري حول الوقاية من الملاريا ومكافحتها في إطار الإنعاش الاقتصادي لأفريقيا وتنميتها - الوثيقة AHG/DECL.1 (XXXIII).

٢ - يرحب بالدعم التقني والمالي الذي يقدمه للدول الأعضاء في منظمتنا جميع شركاؤها، وبخاصة USAID، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، وهيئة التعاون البلجيكي، وهيئة التعاون الإيطالية، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومنظمة اليونيسيف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

٣ - يعترف بمبادرة منظمة الصحة العالمية ودورها الحاسم في عام ١٩٩٧، وبخاصة المساعدة السخية التي قدمها المدير العام من خلال البرنامج المعجل لمكافحة الملاريا في أفريقيا، والإجراءات المتخذة لوضع مناهج مجتمعية قوية لكفالة استدامة عملية المكافحة واستمرار الدعم في عام ١٩٩٨.

٤ - يقدر ويؤيد المبادرة الأفريقية لمكافحة الملاريا، وهي المبادرة متعددة القوميات، ومتعددة الوكالات، ومتعددة التخصصات، الموجهة نحو الطلب الميداني.

٥ - يعرب عن ترحيبه الحار بالمبادرة العالمية "لحرر الملاريا" التي أطلقها المدير العام المنتخب في منظمة الصحة العالمية، والتي ستستخدم المبادرة الأفريقية كنقطة انطلاق لها.

٦ - يعترف بما تبذله البلدان المصابة بهذا الوباء من جهود متسقة للتوجيه التزامها السياسي واستثمارها لموارد她的 البشرية والمالية نحو الوقاية من الملاريا ومكافحتها.

٧ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى:

- ١- استمرار تكريس موارد بشرية ومادية إضافية للوقاية من الملاريا ومكافحتها، بما في ذلك مراقبة المرض وإجراء أبحاث بشأنه، بما يتفق مع تطور إصلاحات قطاع الصحة.
- ٢- العمل على تطوير مناهج مجتمعية قوية لكتفالة عنصري الفعالية والاستدامة.
- ٣- تعبئة جميع الشركاء، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، لدعم تنفيذ الأنشطة الخاصة بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في إطار الإنعاش الاقتصادي لأفريقيا وتنميتها.
- ٤- مكافحة سوء التغذية والأمراض المزمنة المنتشرة ولا سيما فيروس العوز المناعي البشري/إيدز والملاريا في إطار التعاون مع الوكالات المتخصصة والتعاون الثنائي.
- يطلب من منظمة الصحة العالمية التعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية في تنسيق الجهود الرامية إلى القضاء على مرض الملاريا في القارة الأفريقية، وكذلك زيادة مستوى دعمها في هذا الصدد.
- يطلب كذلك من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمرات القمة بشأن ما يتتحقق من تقدم في تنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم AHG/DEC.125 (XXXIV) بشأن إنشاء صندوق أفريقي لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري/إيدز:

إن المؤتمر،

- ١- يؤكد - مجددا - المقررات المتضمنة في "إعلان داكار بشأن وباء إيدز في أفريقيا (١٩٩٢)" و "إعلان تونس بشأن إيدز والطفل في أفريقيا (١٩٩٤)".
- ٢- يطلب من المجتمع الدولي إيلاء الاعتبار الكافي لأفريقيا في الموارد العالمية المتاحة لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري/إيدز، بغية تيسير الوقاية منه والاستفادة - على نطاق أوسع - من نتائج الأبحاث الجارية وبخاصة الأبحاث المتعلقة بالعقاقير وسائر الأدوية اللازمة لمواجهة هذا الوباء.
- ٣- يدعو المجتمع الدولي، وبخاصة شركات صناعة الأدوية المضادة للفيروس وسائر العقاقير اللازمة لعلاج مرضى إيدز، إلى العمل على جعل هذه العقاقير فيتناول بتخفيض أسعارها.

٤ - ينوه باقتراح جمهورية كوت ديفوار إنشاء صندوق تضامن للمساعدة في علاج مرضى الإيدز في أفريقيا، ويفيد.

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية متابعة تنفيذ هذا الاقتراح مع حكومة كوت ديفوار وكافة الوكالات المعنية، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مقرر رقم (XXXIV AHG/DEC.126) بشأن التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

إن المؤتمر،

١ - يحيط علما - مع الارتجاح - بتقرير أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويزجي إليها التهنئة على ما نهضت به من عمل طوال العام المنصرم.

٢ - يشجع اللجنة الأفريقية على مواصلة تنفيذ ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٣ - يطلب من اللجنة الأفريقية المبادرة - تحقيقاً للفعالية والتعاون الوثيق - إلى تنصيب معايير الحصول على صفة المراقب لديها، وإيقاف منح هذه الصفة إلى حين إقرار معايير جديدة.

٤ - يؤكد مقرراته السابقة بشأن سبل تسيير عمل اللجنة، ويطلب من اللجنة الاستشارية ومن الأمانة العامة بذل أقصى الجهد من أجل تزويد اللجنة الأفريقية - في أقرب الآجال - بالموارد الكافية، فيما يتسع لها النهوض بمهمتها كما ينبغي وفي إطار الاستقلالية التامة.

٥ - يبحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي، وكفالة كل ما تحتاجه من دعم وتعاون من أجل الاضطلاع بمهمتها بفعالية.

٦ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالدعوة إلى عقد اجتماع خبراء على مستوى رفيع للتفكير في مسألة الوسائل الكفيلة بالقضاء على العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بينها مكافحة الرشوة والإفلات من العقاب واقتراح إجراءات قانونية تلائم هذا الغرض.

٧ - كما يطلب من اللجنة الأفريقية القيام بإنهاء البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أقرب الآجال.

- يطلب من اللجنة الأفريقية إجراء المشاورات الازمة مع الأجهزة المختصة والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بغية التنفيذ العاجل لاحكام هذا المقرر، وتقديم تقرير بذلك إلى دورته العادية الخامسة والثلاثين.

مقرر رقم AHG/DEC.127 بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة:

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو، بوركينا فاسو، خلال الفترة من ٨ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول الخلاف.

وبعد أن استمع إلى تقرير اللجنة الوزارية الخامسة الأفريقية بعد عودتها من بريطانيا ومقابلتها وزير خارجية بريطانيا.

وإذ يعرب عن تقديره العميق لموقف الجماهيرية العربية الليبية وما قدمته من مبادرات إيجابية تستهدف التوصل إلى حل سلمي للخلاف.

وإذ يرحب بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والقاضي باختصاصها بالنظر في الخلاف.

وإذ يرحب بتجاوب أسر الضحايا مع المساعي الرامية لإيجاد حل سريع للخلاف.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء فداحة الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي وشعوب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

وإذ يأسف لعدم تجاوب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مع المساعي الدولية والإقليمية والجهود المبذولة من أجل إيجاد تسوية للخلاف على أساس مبادئ القانون الدولي وفي إطار التفاهم والحوار البناء.

١ - يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار برفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) ورقم ٨٨٣ (١٩٩٣) إلى أن يصدر حكم محكمة العدل الدولية.

٢ - يقرر عدم الاستمرار في الامتنال للعقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) ورقم ٨٨٣ (١٩٩٣) بحلول شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في حالة عدم استجابة الولايات المتحدة

والملكة المتحدة لمقترح إجراء محاكمة للمشتبه فيهما في بلد ثالث محايده بحلول موعد مراجعة العقوبات في تموز/يوليه ١٩٩٨ وذلك تأسيسا على حكم محكمة العدل الدولية، ومخالفة القرارين المذكورين للمواد ٢٧ فقرة ٣ و ٣٦ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولما سببته العقوبات من أضرار بشرية واقتصادية جسيمة بالشعب الليبي وبالكثير من الشعوب الأفريقية.

٣ - يقرر أنه ولأسباب أخلاقية ودينية وبأثر فوري، فإن منظمة الوحدة الأفريقية وأعضاءها لن يحترموا منذ الآن العقوبات المفروضة على ليبيا والتي تحول دون القيام بالواجبات الدينية أو تقديم مساعدات إنسانية طارئة أو تلبية الالتزامات القانونية تجاه منظمة الوحدة الأفريقية.

٤ - يدعو اللجنة الوزارية الأفريقية إلى الاستمرار في أداء مهمتها.

٥ - يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة.

مقرر رقم (AHG/DEC.128) بشأن ثقافة السلام:

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو، بوركينا فاسو، خلال الفترة من ٨ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١ - يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام.

٢ - ينظر إلى هذه السنة الدولية باعتبارها مناسبة مواتية لإبدال ثقافة الحرب والعنف التي كانت السمة الغالبة على الألفية الأخيرة من تاريخ البشرية، بثقافة سلام، من خلال تعزيز القيم والاتجاهات والسلوكيات التي تقوم عليها هذه الثقافة.

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية تضم كافة فئات المجتمع؛ بغية التهوض بما يتصل بالسنة الدولية لثقافة السلام من أنشطة، تعزيزاً للمصالحة والوحدة الوطنية عبر ثقافة السلام.

٤ - يطلب من الأمين العام المبادرة - بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجميع المؤسسات المعنية الأخرى - إلى تنسيق الجهد من أجل تنفيذ السنة الدولية لثقافة السلام.

٥ - يطلب أيضاً من الأمين العام المبادرة - بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجميع الوكالات/المؤسسات المعنية الأخرى - إلى تشجيع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة في إطار الاحتفال بسنة ٢٠٠٠ كسنة دولية لثقافة السلام، ويهنى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على هذه المبادرة الهامة.

مقرر رقم AHG/DEC.129 (XXXIV) بشأن طرائق التناوب على المقددين اللذين تطالب بهما أفريقيا في مجلس الأمن الموسع:

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو، بوركينا فاسو، خلال الفترة من ٨ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

إذ يضع في الاعتبار الإعلان AHG/DECL.3 (XXXIII) الذي أصدره في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن إصلاح مجلس الأمن،

وبعد أن بحث تقرير متابعة هذا الإعلان الذي قدمته المجموعة الأفريقية في الأمم المتحدة، والمقترنات المتضمنة فيه،

يقرر اعتماد طرائق التناوب الآتية بخصوص مقددي العضوين الدائمين اللذين تطالب بهما أفريقيا في مجلس الأمن الموسع:

- ١ - تعين المرشحين من كل إقليم فرعي من أقاليم أفريقيا الفرعية الخمسة.
- ٢ - وضع قائمة بالمرشحين استنادا إلى ما يقدم لمؤتمر القمة من ترشيحات.
- ٣ - تعد هذه القائمة بمثابة سلة يختار منها رؤساء الدول والحكومات مرشحين اثنين لشغل المقددين، على أن ينتمي هذان المرشحان إلى إقليمين فرعيين مختلفين يحدد هما رؤساء الدول والحكومات.
- ٤ - اعتماد نفس العملية المتتبعة عند اختيار المرشحين الأفاريقين للأقاليم الفرعية المتبقية فيما يخص الانتخابات اللاحقة.
- ٥ - يحدد رؤساء الدول والحكومات فترة ولاية المرشحين الاثنين المنتخبين كعضوين دائمين في مجلس الأمن الموسع.

مقرر رقم AHG/DEC.130 (XXXIV) بشأن الخلاف بين إثيوبيا وإريتريا

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو، بوركينا فاسو، خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بحث الأزمة السائدة بين إثيوبيا وإريتريا. وعلى إثر المداولات، فإن المؤتمر:

يعرب عن قلقه البالغ تجاه تصاعد النزاع.

يتبني القرار الصادر في هذا الشأن عن الدورة العادمة الثامنة والستين لمجلس الوزراء بشأن الأزمة بين إثيوبيا وإريتريا، ويوجه نداء عاجلاً إلى الطرفين كي يضعا حداً، في نفس الوقت وبصفة متزامنة، لجميع الأعمال الحربية، ويقبلان بتوصيات الوساطة ويعملان على تطبيقها،

يقرر أن يرسل إلى إثيوبيا وإريتريا وفداً من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجهاز المركزي برئاسة الرئيس الحالي.

مقرر بشأن الجماعة الاقتصادية الأفريقية

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،

بعد الاطلاع على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية،

وبعد الاطلاع على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، ولا سيما موادها ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

وبعد تدارس تقرير مجلس الوزراء وتوصيات الدورة العادمة الثانية للجنة الاقتصادية والاجتماعية، المعقدة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يومي ٢٣ و ٢٤ أبريل ١٩٩٨.

يقرر:

١ - نظام مجلس الوزراء:

يعتمد نظام مجلس الوزراء.

٢ - التسمية المختصرة للجماعة:

"AEC" هي التسمية المختصرة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والتي يعتد بها في لغات عملها جميعاً.

٣ - ميزانية الجماعة الاقتصادية الأفريقية:

(أ) تأكيداً للالتزام بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، تخصص نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة (عشرة في المائة) من الميزانية العادمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لتمويل أنشطة الجماعة،

(ب) يتعين على الأمانة، وبالتالي، وضع موازنة مفصلة وفق برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها للدراسة على أجهزة صنع القرار في منظمة الوحدة الأفريقية المناطق بها اعتماد الموازنة.

(ج) يتعين على الأمانة العامة القيام بما يلي:

١' مراعاة عملية إعادة الهيكلة الجارية في منظمة الوحدة الأفريقية، وترشيد أنشطة الجماعة بغية تحقيق الفعالية عند توظيف الموارد،

٢' الحفاظ على التعاون الوثيق بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي وكافة المجموعات الاقتصادية الإقليمية توحيداً لمواردها وسعياً إلى زيادة مردوديتها،

٣' القيام، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بإجراء دراسة حول إنشاء آلية لكافالة التمويل الذاتي للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

٤ - المحفل الاستشاري للبرلمانيين الأفارقة:

يناط بالأمانة العامة القيام - بالتعاون مع اتحاد البرلمانيات الأفريقيات - باتخاذ التدابير الازمة لإنشاء محفل استشاري للبرلمانيين الأفارقة توطيئة لإنشاء البرلمان الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من معاهدة أبوجا، وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر في دورته القادمة.

٥ - حرية انتقال الأشخاص:

يتعين على الأمانة أن تعد للجتماع الثالث للجنة الاقتصادية والاجتماعية خطة ملائمة تستند إلى شتى التجارب والخبرات التي تشهدها القارة، بغية كفالة كامل حرية انتقال الأشخاص داخل الجماعة. ويتعين تنفيذ خطة الانتقال الحر للأشخاص على مرحلتين بحيث تكون على المستوى الإقليمي أولاً ثم على المستوى القاري بعد ذلك. وفيما بين المرحلتين، وخلال الفترة القادمة مباشرة، يعنى العاملون في المجموعات الاقتصادية الأفريقية وموظفو الجماعة الاقتصادية الأفريقية الحاملون لوثيقة سفر رسمية صادرة من هذه المؤسسات، من تأشيرات الدخول لدى تنقلهم بين الدول الأعضاء.

٦ - التعاون بين الجماعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء:

(أ) يتعين على الأمانة القيام بما يلي:

- الحرص على كفالة تنسيق أفضل بين الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من جانب، وفيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية نفسها من جانب آخر، سعيا إلى الإفادة من أوجه تكاملها من خلال توحيد موارد الأمانة المشتركة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية،^١
- استطلاع إمكانات الانتفاع بموارد صندوق التنمية الأوروبي من أجل تمويل المشاريع الإقليمية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية،^٢
- إشراك الدول الأعضاء في الأنشطة التي تزمع الجماعة القيام بها مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية.^٣
- (ب) يطلب من الدول الأعضاء كفالة التنفيذ الفعلي لبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية فيما يتيسر للجماعة الاقتصادية الأفريقية بلوغ أهدافها.
- (ج) يطلب من الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضا التبشير بالمصادقة على بروتوكولات هذه المجموعات وتطبيق مقرراتها.
- (د) تدعى المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى المبادرة - بالتعاون مع الأمانة العامة للجماعة إلى مواءمة صيغ وطرائق عرض تقارير أنشطتها.

- ٧ - تفعيل اللجان الفنية المتخصصة:

- (أ) يتعين على الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة للدعوة، خلال فترة السنتين الماليةن ١٩٩٨/٢٠٠٠، إلى عقد اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة الآتية:
- اللجنة المعنية بالمسائل التجارية والجمارك والهجرة.
 - اللجنة المعنية بالشؤون النقدية والمالية.
 - اللجنة المعنية بالتربية والثقافة والموارد البشرية.
 - اللجنة المعنية بمسائل الاقتصاد الريفي والشؤون الزراعية.
 - اللجنة المعنية بالنقل والمواصلات والسياحة.

(ب) يتبعن على الأمانة المشتركة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية النهوض بالأعمال التحضيرية لمجتمعات هذه اللجان الفنية المتخصصة وتنظيمها وخدمتها، ودعوة القطاع الخاص إلى المشاركة فيها، وكفالة متابعة نتائجها.

السياسات والاستراتيجيات في قطاع الصناعة: - ٨ -

(أ) يطلب من جميع الدول الأعضاء ومن المجموعات الاقتصادية مواءمة خططها الإنمائية الصناعية مع التحالف من أجل تصنيع أفريقيا. وفي هذا الصدد، ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمانة المشتركة التعاون مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تحقيق هذه المواءمة. وفي هذا الصدد:

١' تضطلع جمهورية كوت ديفوار برئاسة الفريق الراعي المعنى بتصنيع أفريقيا.

٢' يتكون الفريق الراعي للتحالف من أجل تصنيع أفريقيا من رؤساء دول وحكومات البلدان التالية:

<u>شرق أفريقيا</u>	<u>غرب أفريقيا</u>
إثيوبيا	كوت ديفوار
السودان	غانا
أوغندا	نيجيريا
إريتريا	السنغال

<u>جنوب أفريقيا</u>	<u>وسط أفريقيا</u>
زمبابوي	الكاميرون
بوتسوانا	جمهورية الكونغو
ناميبيا	غابون
ليسوتو	

<u>شمال أفريقيا</u>
تونس
الجماهيرية العربية الليبية

٣' يؤخذ علم بما اتخذ من ترتيبات لعقد الاجتماعات الأولى لكل من لجنة التوجيه والفريق الراعي والجهات المانحة بشأن برامج التحالف.

(ب) يطلب من الدول الأعضاء ما يأتي:

- ١' إنشاء أو تعزيز آليات التشاور بين الحكومة والقطاع الخاص بغية صوغ سياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية وفق الأهداف المتوقعة من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والإقليمي الفرعي،
 - ٢' تهيئة الظروف المواتية للسماح للقطاع الخاص في أفريقيا بالاطلاع بدور أكبر في تصنيع البلدان الأفريقية، وذلك من خلال تحديد التوجهات الملائمة وتزويد هذا القطاع بالتصانع والمساعدات اللازمة،
 - ٣' إعادة هيكلة القطاع العام كيما يتسعى رفع مستوى أدائه وتحديث إدارته وتعظيم قدراته التنافسية بحيث يتمكن من مساعدة القطاع الخاص في جهوده التصنيعية،
 - ٤' تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية والتعاون والتكامل في القطاع الصناعي في أفريقيا على الصعد الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية،
- (ج) يتعين على منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية المبادرة، بالتعاون الوثيق مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي، إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية والتعاون والتكامل في الميدان الصناعي في أفريقيا،
- (د) يطلب من المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبنك التنمية الأفريقي والبنك الدولي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية للدول الأعضاء سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية والتعاون والتكامل في الميدان الصناعي،
- (ه) يتعين على الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية القيام - بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية - بإحاطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية علما، من خلال تقارير دورية، بما تحرز من تقدم في مجال تصنيع البلدان الأفريقية وتحقيق التكامل الصناعي للقاراء.

٩ - السياسات والاستراتيجيات في قطاع الطاقة:

يتعين على الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة للانتهاء من دراسات الجدوى الأولية بشأن تشكيل اللجنة الأفريقية للطاقة.

(ب) إجراء مشاورات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي والمؤسسات الدولية المعنية بالطاقة بغية التأكد من صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التعاون في ميدان الطاقة.

١٠ - السياسات والاستراتيجيات في قطاع النقل والمواصلات:

(أ) يتعين على الأمانة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي، وعلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية تبني نهج مشترك في التعامل مع شركاء أفريقيا الإنمائيين بغية تعبئة الموارد الازمة لتمويل مشروعات البنية الأساسية،

(ب) يطلب من بنك التنمية الأفريقي رفع مستوى تمويل مشروعات البنية الأساسية الإقليمية، بما في ذلك الالتفاع بموارد صندوق التنمية الأفريقي من أجل تمويل دراسات الجدوى التي تجريها المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

١١ - المفاوضات الدولية:

(أ) العلاقات بين مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ/الاتحاد الأوروبي:

١' تؤكد أفريقيا - مجددا - تأييدها الكامل للتوجيهات التي حددتها القمة الأولى لمجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في إعلان ليبرفيل بخصوص المفاوضات القادمة بشأن إبرام اتفاقية جديدة بين المجموعة والاتحاد الأوروبي. ومع الإشارة إلى ضرورة الحفاظ على وحدة المجموعة وتضامنها وتعزيزهما، فإن أفريقيا تتطلّب بأن يأخذ الاتفاق الجديد في الحسبان الخصائص الإقليمية التي ينفرد بها كل عنصر من عناصر المجموعة، والحرص على مراعاة مقتضيات التكامل الاقتصادي على النحو المنصوص عليه في معاهدة أبوجا.

٢' تطلب أفريقيا أن تتناول المفاوضات التي من المقرر أن تبدأ يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ كافة مجالات التعاون بين مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي، وألا تقتصر على الإطار العام.

٣' تفوض الأمانة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الأفريقي في تشكيل فريق خبراء استشاريين بغية مساعدة المفاوضين

الأفريقيين خلال المفاوضات بين مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ولا سيما في مجالات الأفضليات ووضع اقتراح بديل بغية تحديد آلية تتسم بالشفافية وديمقراطية الإدارة وتخصيص الموارد المالية يشارك فيها الأطراف المستفيدة وتراعي فيها الأولويات الإنمائية للدول الأفريقية.

(ب) تقييم نتائج مؤتمر طوكيو الدولي الأول لتنمية أفريقيا والتحضير لمؤتمر طوكيو الدولي الثاني:

١' يتعين على الأمانة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية للأفريقية وبنك التنمية الأفريقي والدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية، مواصلة المشاركة بهمة في أنشطة لجنة الأعمال التحضيرية لمؤتمر طوكيو الدولي الثاني وبخاصة في إعداد برنامج عمله،

٢' يتعين على الأمانة العامة والدول الأعضاء السعي بهمة من أجل ضمان استناد برنامج عمل مؤتمر طوكيو الدولي الثاني على برنامج عمل القاهرة والحرص على أن تكون تنمية البنية الأساسية والصناعية ضمن مجالات الأولوية في التعاون بين آسيا وأفريقيا، إضافة إلى سائر المجالات التي اتفقت عليها لجنة الأعمال التحضيرية حتى الآن،

٣' ينبغي لبرنامج عمل مؤتمر طوكيو الدولي الثاني أن يتضمن إجراءات محددة لتهيئة حلول مشكلة مدرونة أفريقيا بحيث تتجاوز هذه الحلول عمليات إعادة جدولة الدين والمبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

٤' يجب أن يتضمن برنامج عمل مؤتمر طوكيو الدولي الثاني كيفيات متابعة عملية التنفيذ مع كفالة مشاركة البلدان الأفريقية في أنشطة المتابعة،

٥' يتعين على القائمين على تنظيم مؤتمر طوكيو الدولي الثاني، توجيه الدعوة إلى جميع البلدان الأفريقية للمشاركة فيه. وفي هذا الشأن، يطلب من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة إجراء ما يلزم من مشاورات مع اللجنة المنظمة لمؤتمر طوكيو الدولي الثاني، ومساعدة الدول الأعضاء في التحضير لهذا المؤتمر.

(ج) المفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية:

٦' يتعين على أمانة منظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية تيسير عملية تنسيق المواقف التفاوضية فيما بين المجموعات الأفريقية في جنيف وبروكسل ونيويورك/واشنطن،

- ٢٠ يجب على حكومات الدول الأعضاء تعزيز بعثاتها في جنيف، كما يتعين على البلدان التي لا توجد لها بعثات هناك، النظر في توفير ذلك.
- ٢١ يتعين على الدول الأعضاء إجراء الدراسات اللازمة لتحديد مصالحها الوطنية سعياً إلى الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل والإفادة المثلث من منظمة التجارة العالمية.
- ٢٢ يتطلب من الدول الأعضاء إنشاء مراكز اتصال وطنية للمسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، ما لم تكن قد فعلت ذلك، بغية التوعية - على المستوى الوطني - بقضايا السياسات التجارية المقرر صوغها وتنفيذها. وينبغي لمراكز الاتصال هذه أن تزود بفريق من العاملين الأكفاء وبالموارد اللازمة كيما يتتسن لها تقديم المعونة المنشودة والنهوض بعمليات التنسيق على مستوى البعثات الموجودة في جنيف وبروكسل وعلى مستوى اللجنة المعنية بالمسائل التجارية والجمارك والهجرة على صعيد القارة.
- ٢٣ تفوض الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية في تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة المفاوضين الأفاريقين في الدفاع عن مصالح أفريقيا داخل منظمة التجارة العالمية. وينبغي لهذه الأمانة - من جانب آخر - إجراء دراسات وتقرير مواقف تفاوضية وتنسيقها في المجالات ذات الاهتمام المشترك في أفريقيا.
- ٢٤ يجب على الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية تعزيز وجودها الفني في جنيف بغية إسداء العون للبعثات الدبلوماسية الأفريقية ومساعدة الدول الأعضاء التي لا توجد لها بعثات في هذه المدينة.
- ٢٥ يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة وبخاصة من خلال بعثاتها الدبلوماسية في جنيف، من أجل منح منظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية وضع المراقب في أقرب الآجال.
- ٢٦ يتطلب من شركاء أفريقيا الإنمائيين مساعدة طلبها الحصول على صفة المراقب لدى منظمة التجارة العالمية ومن المجلس العام لهذه المنظمة ومديرها العام اتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن.
- ٢٧ يتعين على منظمة التجارة العالمية النظر في القواعد المتعددة الأطراف الخاصة بالتكامل الإقليمي، وذلك لتسهيل وتشجيع مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في أنظمة من هذا القبيل.

١٠ لا سبيل إلى مساندة الاتصال المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار ما لم يأخذ هذا الاتصال شواغل أفريقيا في الاعتبار. وفي هذا الصدد، يتعين على الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية أن تتبع عن كثب تطورات هذا الموضوع ورفع تقرير به إلى المحاكم المختصة للجامعة.

١١ يتعين على ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية/الجامعة الاقتصادية الأفريقية اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل كفالة تمثيل أفضل لـأفريقيا في الواقع القيادي في منظمة التجارة العالمية، وبخاصة عند النظر في اختصاصات المدير العام للمنظمة ومساعديه في أيار/مايو ١٩٩٩.

١٢ - المبادرات من أجل أفريقيا:

(أ) ينبغي للمبادرات من أجل أفريقيا - رغم إيجابيتها وأثرها محمود - أن تصمم بحيث تلبي الاحتياجات الأساسية لـأفريقيا وأولوياتها،

(ب) يجب على الأمانة العامة أن تنسق جميع المبادرات من أجل أفريقيا،

(ج) لقي الاقتراح بعقد لقاء قمة بين منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٠ كل القبول، وحظي عرض حكومة جمهورية مصر العربية استضافته بالترحيب، وذلك في ظل الآمل بأن تتخض هذه القمة عن نتائج وإجراءات محددة تستهدف تنمية أفريقيا. ومن ثم، فإن جدول أعمالها يجب أن يتضمن المواضيع الرئيسية التالية:

١٣ - المسائل السياسية،

١٤ - المسائل الاجتماعية - الاقتصادية.

كما يجب إنشاء آلية متابعة سعيا إلى التنفيذ الفعلي لما سوف يتخذ من مقررات خلال هذه القمة.

١٥ - ديون أفريقيا الخارجية:

ينبغي للأمانة العامة المبادرة - في أقرب الأجال - إلى دعوة مجموعة اتصال منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الديون الخارجية لـأفريقيا، إلى العکوف - ضمن جملة أمور أخرى - على المبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. كما ينبغي لها بذل كافة المساعي من أجل الدعوة أيضا إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الديون الخارجية لـأفريقيا.

- ١٤ - عقد التعليم في أفريقيا (١٩٩٧-٢٠٠٦):

(أ) ينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة المبادرة - على وجه السرعة - إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد في أقرب الآجال،

(ب) يتبعن على الأمانة العامة القيام بما يلي:

١' السعي - بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الافريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية واليونسكو ورابطة تنمية التعليم في أفريقيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبنك الدولي وسائر الشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المختصة - إلى بذلك أقصى الجهود من أجل المساعدة في صوغ برامج عمل وطنية متناسقة وبرامج إقليمية وقارية من أجل تنفيذ العقد،

٢' العمل، في أقرب الآجال، على إنشاء آليات تنسيق ومتابعة وتقدير للعقد،

٣' الدعوة - قبل نهاية عام ١٩٩٨ - إلى عقد مؤتمر لوزراء التربية والتعليم من أجل تقرير الخطوط التوجيهية لخطة تنفيذ العقد.

- ١٥ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تدعى الدول الأعضاء التي لم توقع وأو تصدق على جميع الاتفاقيات الافريقية والدولية المتصلة بالبيئة، إلى القيام بذلك،

(ب) ينبغي للأمانة العامة القيام بما يلي:

١' إعادة النظر في الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وتحديثها وفقا للاتفاقيات المترتبة على اتفاقية ريو، ولا سيما الاتفاقية الدولية للتنوع الأحيائي والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر،

٢' مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء لجان وطنية فعالة تعنى بالتنمية المستدامة حيثما لا توجد مثل هذه اللجان، وتعزيز اللجان القائمة بالفعل،

٣' الدعوة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الافريقي وسائر المؤسسات العاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة - إلى عقد مؤتمر

أفريقي بشأن البيئة والتنمية المستدامة قبل حلول القرن الحادي والعشرين، وذلك من أجل تقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ومجمل اتفاقيات ريو.

(ج) يتعين على المجتمعات الاقتصادية الإقليمية اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء آليات تنسيق ومواءمة لسياسات البيئة والتنمية.

١٦ - المشاركة في اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:

(أ) يتعين على الأمانة العامة أن ترسل إلى الدول الأعضاء الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في حينها،

(ب) يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الالزمة لكتفالة تمثيلها على مستوى الوزراء في اجتماعات هذه اللجنة.

— — — —